

ذلك ان الصحابة لم تنته لها صفة في الصحف من القران استعظمها بعد الرسم وقتا وصلوا منها
من يثبتها في الكتابين ومنهم من يثبتها وصلها ويحذفها وقتا هو سمى دعوى
الذي اوجع الالوي لخصوص المدة فعمله ليست هذه المدة لان كل كونهما اذا لم يكن المدة
عليها كونه تامل فليس يحسب اليه السن والنال للطلب اي فيبسطوا حاجتي قاله
نصب الاربعة ان اي فيمحبوني كما يشبهه المفسر تامل دعوى الطاعة اي انهم
بالطاعة اي فليمتثلوا او تربي تعبارة كما ترون فيسحبون لي يعني اذا دعوتهم الى الامور
والطاعة كما اني احبهم اذا دعوتهم الى الامور والاطاعة في اللغة الطاعة والاحكام
من العبد الطاعة ومن الله الانالة والعطا انتنت تدوموا على الامان وتلك
في بعض النسخ وفي بعض يدعوا على الامان وهو ايضا اذ يقال دام وادام في الطاموس
وتنصه دام النبي يدوم ويدوم وادوام وادامت السما فزيم دوما ودونون
وادامت واخر مدتها برشدون الجمي على انه يفتح اليها وفتح اليها وفتح النبي
برشد الغم وقيل جوف وان اوعا لخلع عنه ما اكبر النبي ويري بعقمتها وما
برشد بالكرم ويري برشدون منبها للمعقول ويري برشدون بضم الياء والهمزة
من امرشدة والمفعول على هذا محذوف تقديره برشدون غيرهم ههنا
وفي الصياح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والفساد وهو اضافة الصواب
او برشد برشد من باب تف وشد برشد مت باب فطر او برشد والاسم الرشد
ويقدي بالهمزة اه ليلة الصيام منصوب على الظرف وفي الناصب اه لانه
اقوال احدها وهو المنه في عند المعربين انه اخر وليس ينبغي ان الاحلال
ثابت قبل ذلك الوقت الثاني مقدر يدل عليه بل فقط الوقت تقديره احكام
ان لثقف ليلة الصيام وانما يجوز ان ينصب بالوقت لانه مصدر معد
بوصول ومفعول الصلة لا يقدر على الوصول فذلك احتجنا الى الصواب
من لفظ المبني الثالث انه متعلق بالوقت وذلك على راي من يري
الاتساع في الظرف والمجوزات وقد تقدم تحقيقه واصبحت للبه
لصهار انشبا على ان شرط صحته وهو الية موجود فيها والاضافة في
لادق ملائمة والافق حق الظرف المضاف الى حدث ان يوجد المنة في
في جزء من ذلك الظرف والصوم في اليل غير تعبير ولكن المسوع ان
ما ذكرت الشاه سميت بمعنى ان فضنا اي لاجل تقديره بالي والاصل
الوقت يتعدي بالبا كما في السمن وهو كلام يقع وقت الجماع بين الرجل والنساء
يستخرج ذكره في وقت اخر واطق على الجماع الروم له غالبا ههنا وفي الصياح

في منطه فقامت باب طلب وورث بالكرم لغة الخشن هذا وصرح بها يكون عنه من ذكر الكرم
وانه في الالف لغة والوقت الكرم فقولته تعالى احكام ليلة الصيام الوقت والمركب
وقوله بلا وقت فمرا لاجماع وقيل لا يقش من القول وقيل الوقت يكون في الفرح الجماع
وفي العين بالفتح الجماع وفي النسيان بالواو عده به هو وقيل اي وافضوا اليه
يا شريكها وجامعها وافضت اليه النبي وصلت اليها بعد العشاء اي بعد
صلاها اي او بعد الرقاد ولو قبلها فكافوا اذ صوها او قاموا ولو قبلها وقتها
حرم عليهم كل من الثلاثة الى الليلة الاخرى ههنا وعبارة الكرم في الصياح
ذلك انه كان في ابتدا الامر اذ افطر الرجل حله العمام والشرايب والجماع وان يعلى
العشاء البقرة او يترقبها فاذا صلاها او فطر حرم عليه ذلك الى الليلة الثالثة
فوقع في صبي الله عنده اهله بعد ما صلا العشاء فاما اغتسل اخر منى ولو لم
تسبه فاني النبي صلى الله عليه وسلم واعندكم والله فقال كرم واعترضوا بالجماع
تلك فيه وقيل اخر كرم هو في قوله ههنا في قوله ههنا لانه لا جمل له من الوب
كراهي اي تغلبت حاقله وعقارة السمين وقوله ههنا لانه لا جمل له من الوب
لانته بيان للاجمل لانه يستتاف وتفسيره وقوله ههنا لانه لا جمل له من الوب
ان تبيها على صهي احتياج الرجل المرأة وعدم صبر عنها وانته هو الذي يطلب
ذلك وفيه بالنياس عن شدة الحاجة اه كناية عن تعاقبها واحتياجها
منها الواجب دفعه في شدة الحاجة وحرم من الزوجين لا يتفاهد على صاحبه في المصافق
واله والنياس المشتمل على لانه اي كالفراش والحاف وحاصلها انه يتغير لصعوبة
احتجابها وسنة ملائمتها اوليستر احد هذا الخبر عن الجوارح
او احتياج كل منهما الى صاحبه اي في مبعده من العجز فاحتياج كل الباشر في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا خير في النساء الا صبر عنهن يعلب قوما ويعلم ان
لهم فاحب ان يكون قوما مقولوا بالواجب ان يكون لبيبا غالبا ههنا علم
الله انكم الخ هو في المعنى هو سيب النزول وقوله نحو من اي كرم تحتانون بلغزها
النيابيل غير زيادة مخبئة من حيث كثرة مقدمات الجماع اه لعم وعبره وذلك
انه اقوال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استتدري اليه الله ذلك من
لذته الخفية التي رجوت اليها هي بعد ما صلبت العشاء فوجدت الحاجة طيبة
فصوبتني فمسي وجامعتها وقوله وغيره كالمع بين مالك اه من الحفازات
فقال عليكم عطف على محموله محذوف اي فنيتم فقال اه ههنا فاوله
باشر ههنا قد تقدم ان كلام علي لان وفي وقوعه نظرا للام تاويل وذلك انه للزمن